



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



الكفاءة بين الزوجين ودورها في استقرار الحياة الأسرية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرفة:

د. حياة عبيد

الطالبات:

- سامية توبة
- منية الأطرش
- نورة بشي
- يمينة قداري

الموسم الجامعي: 1437-1438هـ/2016-2017م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



الكفاءة بين الزوجين ودورها في استقرار الحياة الأسرية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرفة:

د. حياة عبيد

الطالبات:

- سامية توبة
- منية الأطرش
- نورة بشي
- يمينة قداري

الموسم الجامعي: 1437-1438هـ/2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث باللغة العربية:

لقد اهتم الإسلام بالزواج، فجعله مشروعاً، ووضع له أركاناً وشروطاً، ومن بين تلك الشروط شرط الكفاءة، فكان عنوان مذكرتنا: الكفاءة بين الزوجين ودورها في استقرار الحياة الأسرية. ومنه نطرح الإشكال التالي:

- ما مفهوم الكفاءة في الزواج؟

- وما هو دورها في استقرار الحياة الأسرية؟

وقد اشتملت الدراسة إجمالاً على مقدمة، ومبحث تمهيدي ذكرنا فيه مفهوم الزواج وأحكامه، ومبحثين اثنين: فأما المبحث الأول فقد تضمن مفهوم الكفاءة بين الزوجين، وأما المبحث الثاني فخصصناه لبيان دور الكفاءة في الحياة الأسرية والمقصد منها، وخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج ومن بينها أن الكفاءة بين الزوجين تسهم في الوقاية من المشاكل المتوقعة في الزواج وتحافظ على استقرار الأسرة، وبعض التوصيات أهمها: مواصلة الدراسة في هذا الموضوع والتوسع فيه.

Abstract:

Islam was interested in marriage, and made it legitimate, with set of pillars and conditions, and among those conditions the requirement of competence, was the title of our research competence between spouses and their role in the stability of family life.

We propose the following problem: What is the concept of competence in marriage? What is its role in the stability of family life?

The first study included the concept of competence between the spouses, The second section was devoted to the role of competence in family life and destination, and we had concluded with the most important result, such as: that competence between spouses Contributed to the prevention of the expected problems in marriage, and it used to maintain the stability of the family.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

الإسلام دين الفطرة يتعامل على الإنسان في حدود فطرته وواقعه وحاجاته فالذي خلق
الإنسان جعل من فطرته (الزوجية) شأن كل خلقه في الوجود، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ
خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49]

وقد خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة فيكتمل أحدهما بالآخر، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ
أَتْفُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 01]. والأسرة هي المؤسسة
الأولى في الحياة الإنسانية، وهي التي تمد المجتمع الإنساني بعوامل الاستمرار والبقاء والرفق، وهي
فوق ذلك تحقق للنفس البشرية الرجل والمرأة على سواء السكن والطمأنينة والستر والإحسان
قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. ولذلك
وضع الإسلام أسساً تفصيلية دقيقة للزواج، ينبغي مراعاتها كل من الشريكين، وما مراعاة هذه الضوابط
والأسس قبل عقد الزواج إلا تفادياً للمشاكل الأسرية، وتجنباً للمفاسد العائلية العظمى، وتوفيراً لعناصر
الاستقرار، وتأميناً للانسجام والتفاهم بين الزوجين، ومن أعظم هذه الأسس التقارب بين الزوجين عند
عقد الزواج، وهو ما يعرف بالكفاءة في الزواج، ولأهمية هذا الموضوع وارتباطه بالاستقرار الأسري ارتأينا أن
يكون عنوان لدراستنا وهي:

*الكفاءة بين الزوجين ودورها في استقرار الحياة الأسرية

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في اهتمام الشارع بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتمييز العلاقة الزوجية عن غيرها من العلاقات الأخرى، وذلك قصد تحقيق الأهداف المرجوة من الحياة الزوجية التي منها:

- الأول: طاعة الله عز وجل.

- الثاني: الحفاظ على الكيان الأسري.

- الثالث: ضمان هدوء واستقرار المجتمع.

فإذا أدى كل طرف واجبه تجاه الآخر فقط امتثل لأمر الله تعالى، وبهذا الامتثال يحافظ على استمرار الأسرة، وتساهم هذه الاستمرارية في استقرار المجتمع وهدوئه، وتعتبر الكفاءة من أهم عوامل الاستقرار الأسري وخاصة في هذا العصر.

ولذلك وضع الإسلام أسسا تفصيلية دقيقة للزواج، وعلى الرجل والمرأة الالتزام بها، فالمطلوب من كلا الشريكين مراعاة هذه الضوابط والأسس قبل عقد الزواج تفاديا للمشاكل الأسرية، وتجنبنا للمفاسد العائلية العظمى وتوفيرا لعناصر الاستقرار، وتأمينا للانسجام والتفاهم بين الزوجين، ومن أعظم هذه الأسس مراعاة التقارب بين الزوجين عند عقد الزواج وهو ما يعرف بالكفاءة في الزواج.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

إن تحري الانسجام بين الزوجين لتوفير المناخ النفسي الملائم الذي تستطيع الأسرة من خلاله أداء دورها الإيجابي في المجتمع والحياة هو الذي دفع الفقهاء لاشتراط الكفاءة في الزواج.

ومنه يمكن طرح الإشكال التالي:

- ما هو مفهوم الكفاءة في الزواج؟

- وما هي أحكامها؟

- وما مدى تأثيرها على الاستقرار الأسري؟

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع:

- 1- كثرة وقوع الخلافات الزوجية التي أدت إلى التشتت الأسري، والدعوة للاهتمام بالكفاءة لحل هذه المشاكل أو التخفيف منها.
- 2- لأن الكفاءة من المواضيع التي ناقشها الفقهاء دون تفصيل.
- 3- إثراء المكتبة الإسلامية بأبحاث ذات صلة بالواقع المعيش.
- 4- الرغبة الجارحة للكتابة في المواضيع الشخصية والاجتماعية وشعورنا بأهمية الموضوع دفعنا لإفراده بالبحث.

رابعا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- إبراز دور الكفاءة المعتمدة شرعا وبيان أقوال الفقهاء فيها وانعكاسها على الأسرة وعلى المجتمع.
- 2- بيان المقاصد الشرعية للكفاءة بين الزوجين.
- 3- التعرف على هذا الموضوع كقضية من القضايا الفقهية التي تتطلب بحثا ودراسة.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع:

لقد تكلم الفقهاء قديما وحديثا عن الكفاءة في الزواج (في باب النكاح في مختلف كتبهم) (الكتب الفقهية، كتب أحاديث الأحكام، كتب الحديث وشروحه، كتب التفسير التي عنيت بالفقه). وهناك بحوث عدة نذكر منها:

الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري للطالب جمادي مسعود مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله 2006-2007.

الكفاءة في عقد النكاح للدكتور محمد زيدان مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص361- ص406 يناير 2009.

فهذه الدراسات وغيرها تطرقت إلى موضوع الكفاءة بشكل عام ومجمل ومن الجانب الفقهي فقط، وأما الذي أضافته دراستنا هو دورها في استقرار الحياة الأسرية.

سادسا: المنهج المتبع: اتبعنا أثناء إنجازنا للبحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي المقارن: لاستقراءنا ما يتعلق بالكفاءة من خلال كتب الفقه الإسلامي، وعلماء النفس الذين تكلموا في هذا الموضوع، ومقارنتها بين المذاهب الأخرى.

2- المنهج التحليلي: لتحليلنا آراء الفقهاء وما قيل في هذا الموضوع.

سابعا: منهجية العمل:

- تخرّيج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزتين الآتين ﴿﴾، مع تنخين الخط، تمييزا لكلام الله على كلام سائر البشر.

- وجعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال، تمييزا لكلام المعصوم عليه السلام عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخرّيجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، والكتاب، والباب- إن وجد- ورقم الحديث، والجزء- إن وجد- والصفحة.

- عدم الترجمة للأعلام.

- الإحالة إلى المصادر والمراجع المعتمدة بذكر: المؤلف، والمؤلف، والجزء إن وُجد، الصفحة، على أن نذكر بقية المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة ينظر.

- وأما الفهارس التفصيلية، فهي تضمنت البحث من آيات وأحاديث ومصادر ومراجع وموضوعات.

ثامناً: الصعوبات:

- تزامن البحث مع الدراسة والامتحانات وبحوث أخرى.

- الإيجاز في عدد الصفحات قيدنا في عملية الإمام بجميع جوانب الموضوع.

تاسعاً: خطة البحث:

لقد قسمنا دراستنا إلى: مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين اثنين وخاتمة.

مقدمة:

المبحث التمهيدي: ماهية الزواج وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته.

المطلب الثاني: أركان الزواج وحكمته.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف الكفاءة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في اشتراطها.

المطلب الثالث: الخصال المعتبرة في الكفاءة ووقت اعتبارها.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالكفاءة.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

المطلب الأول: الكفاءة ودورها في حماية الزواج واستقرار الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: الكفاءة وتأثيرها الإيجابي على الصحة النفسية للزوجين.

المطلب الثالث: الكفاءة بين الزوجين وانعكاساتها على الصحة النفسية للأبناء.

المطلب الرابع: رؤية مقاصدية لدور الكفاءة في الاستقرار الأسري.

الخاتمة:

أهم التوصيات:

وفي ختام هذه المقدمة نسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى الصواب وأن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي:
ماهية الزواج وأحكامه
ويشتمل على مطلبين:

❖ المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته.

❖ المطلب الثاني: أركان الزواج وحكمته.

المبحث التمهيدي: ماهية الزواج وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفه لغة:

الزواج من زَوْجٍ زَوْجاً¹، وزَوْجٌ الشيء بالشيء، وزَوْجُهُ إليه: قرنه. وفي التنزيل:

﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: 20].

أي قرناها، بمعنى: يقرن كل واحد بمن كانوا يعملون كعمله، فيقرن الصالح مع الصالح والفاجر

مع الفاجر كما توضح الآية الكريمة ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كَرِيمٌ﴾ [النور: 26]. وزوج المرأة: بعلمها، وزوج الرجل امرأته، ويجمع الزوج، أزواج، وأزواج،

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَتَعَالَيْنَ أُمِّيْعُنَّ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: 28]. والنكاح من نكح

ينكح نكاحاً، وتطلق كلمة النكاح في أصل وضعها اللغوي على الضم والجمع فيقال:

تناكحت الأشجار: أي انضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض: أي اختلط في

ثراها².

والنكاح بمعنى الزواج، ويطلق على كل منهما على الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]،

فكل ما ورد في كتاب الله تعالى من ذكر للنكاح فهو بمعنى الزواج³؛

¹ الفيومي، المصباح المنير، مادة: زوج، 1/ 259.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 113.

³ ابن منظور، لسان العرب، 6/ 4537.

كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: 32]: أي زوجوا من لا زوج له لغزوبة، أو ترملة، أو طلاق¹.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج على النحو التالي:

أ- تعريف الحنفية: (عقد وضع لتملك المتعة بأنثى قصداً)².

ب- تعريف المالكية: (عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها)³.

ج- تعريف الشافعية: (عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)⁴.

د- تعريف الحنابلة: (عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته)⁵.

بالتأمل في تعريفات الفقهاء، وجدنا أن أفضل هذه التعاريف هو تعريف

الشافعية، فالزواج إذا: (عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة).

الفرع الثاني: مشروعية الزواج:

لقد ثبتت مشروعية الزواج والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

هناك آيات كثيرة تحت على الزواج وتبين فوائدها منها:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: 32].

¹ ابن منظور، المصدر السابق، 2/239.

² ابن الهمام، فتح القدير، 3/186.

³ الخطاب، مواهب الجليل، 3/403.

⁴ الشريبي، مغني المحتاج، 3/123.

⁵ البهوتي، كشاف القناع، 5/5.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۗ﴾ [النساء: 03].
وجه الدلالة من الآيتين¹:

أن كل منهما مسبوقتان للترغيب في الزواج، وخاصة أنها وردت بصيغة الأمر، وأقل ما يفيدده هو الندب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِعَايَةٍ إِلَّا بِيَاذِنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۗ﴾ [الرعد: 38].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَحِبُّوا إِلَيْهَا وَتُحِبُّوا إِلَيْهَا وَتَتَوَكَّلُوا عَلَيْهَا وَتَخْفَىٰ مِنْهَا وَتَمَتُّوا بِهَا وَتَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْهَا وَالطَّيِّبَاتُ أَفْبَاهُ الْبِطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۗ﴾ [النحل: 72].
وجه الدلالة من الآيتين:

أن كل منهما تدلان على الترغيب في النكاح والحرص عليه، تنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين.

ثانياً: من السنة:

ثبت في السنة القولية والفعلية والتقريرية ما يدل على أهمية الزواج والترغيب فيها، نختار منها ما يلي:

قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج»².

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»³

¹ القرطبي، المرجع السابق، 214/9.

² رواه البخاري في صحيحه، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، حديث رقم: 5065، 3/7.

³ رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم: 1080، 383/03.

وجه الدلالة:

فيه بيان أن النكاح مشروع، ليس في شريعتنا فقط، بل هو مما شرعه الله لمن سبقنا.

ثالثاً: من الإجماع:

نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على أن النكاح مشروع¹، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فخور"².

¹ ابن قدامة، الشرح الكبير، 334/7.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، 22/2.

المطلب الثاني: أركان الزواج وحكمته

الفرع الأول: أركان الزواج:

اتفق الفقهاء على أن ركن الزواج الأصيل هو الإيجاب والقبول¹، ويسمى الصيغة؛ واختلفوا في ركنيته النية ما عداها، وهذه أقوال المذاهب الأربعة في أركان عقد الزواج:

- 1- ذهب الحنفية إلى أن ركن الزواج هي الصيغة فقط².
- 2- ذهب المالكية إلى أن أركان الزواج خمسة: وهي الصيغة، والزوجان، والولي، والصداق³.
- 3- ذهب الشافعية إلى أن أركان الزواج خمسة: وهي الصيغة، والزوجان، والولي، والشاهدان⁴.
- 4- ذهب الحنابلة إلى أن أركان الزواج ثلاثة: وهي الصيغة، والزوجان⁵.

الفرع الثاني: حكمته:

أولاً: حكمة تشريع نظام الزواج - أي الغرض من تشريع الزواج في الإسلام-، تظهر هذه الحكمة من وجوه كثيرة، نذكر منها ما يلي⁶:

أ- **الوجه الأول:** إن في تركيب الإنسان وما جبل عليه من جملة غرائز منها الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة إلى الرجل، ورغبة كل منهما بالآخر لإشباع غريزته الجنسية.

ب- **الوجه الثاني:** إن تشريع الزواج في الإسلام يحقق الأناستقرار للرجل بسكونه إلى

زوجته، ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

¹ الإيجاب عند الحنفية: هو (القبول الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه) أي ممن يملك التملك، واشترطوا تقديم الإيجاب على القبول وعند غيرهم القول الصادر عن أحد أطراف العقد أولاً، ابن نجيم، البحر الرائق، 87/3، حاشية الدسوقي، 221/2، البهوتي، كشاف القناع، 36/5.

² الكساني، بدائع الصنائع، 229/2، ابن همام، فتح القدير، 175/3، ابن نجيم، البحر الرائق، 88/3.

³ القرافي، الذخيرة، 13/4، حاشية الدسوقي، 220/2.

⁴ الشافعي، الأم، 32/5، وما بعدها حاشية الجمل، 34/2.

⁵ البهوتي، كشاف القناع، 36/5.

⁶ عبد الكريم زيدان، المفصل، 11/6.

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: 21].

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى خلق للرجال من جنسهم إناثا تكون لهم أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل بين الزوجين مودة وهي الرأفة من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا لقاء، ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة والرأفة التي يشعر بها الزوجان بعد عقد الزواج.

ج-الوجه الثالث: يعقد الزواج وفي ظل نظامه تتكون الأسرة السليمة الصالحة المتماسكة، وينشأ فيها الأولاد ذو النسب المعروف والمعتبر به.

د-الوجه الرابع: تكثير أفراد الأمة الإسلامية.

هـ-الوجه الخامس: بنظام الزواج الشرعي يتحقق استمرار وجود وبقاء الجنس البشري الذي هو ضروري لبقاء الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله لها¹.

و-الوجه السادس: إيجاد التعاون بين أفراد الأسرة، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح².

ثانيا: خلاصة حكمة الزواج:

وخلص تشريع الزواج في الإسلام إيجاد النسل لبقاء الجنس البشري عن طريق إشباع الرغبة الجنسية باتصال الرجل بالمرأة عن طريق عقد الزواج، فيحصل مقصود الزواج من إيجاد النسل واستمتاع الزوجين أحدهما بالآخر على الوجه المشروع، وتكوين الأسرة المتماسكة التي ينشأ فيها النسل³.

ثالثا: أقوال الفقهاء في حكمة الزواج:

أ-قال الإمام الغزالي: (الفائدة الأولى للنكاح الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة...).

¹ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، 11/6.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 31/7.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 13/7.

المبحث التمهيدي: ماهية الزواج وأحكامه

ب-وفي (تفسير الألوسي): (ذكر الطيبي: القصد من خلق الأزواج السكون إليها، وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس بمجرد قضاء الشهوة التي يشترك بها البهائم، بل تكثير النسل...).

ج- وقال الإمام السرخسي الحنفي: (ثم يتعلق بهذا العقد -عقد الزواج- أنواع من المصالح الدنيوية الدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام والإنفاق عليهن. ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى. ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة رسول الله ﷺ، ثم قال السرخسي: وإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء. . .، ثم قال: (وليس المقصود بهذا العقد - عقد الزواج - قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيّناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي: المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة)¹.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، 13/7.

المبحث الأول:

مفهوم الكفاءة بين الزوجين

ويشتمل على أربعة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: تعريف الكفاءة ومشروعيتها.
- ❖ المطلب الثاني: أقوال العلماء في اشتراطها.
- ❖ المطلب الثالث: الخصال المعتبرة في الكفاءة ووقت اعتبارها.
- ❖ المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالكفاءة.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف الكفاءة ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الكفاءة لغة: المساواة والتماثل، وهو كون الزوج نظيراً لزوجته¹، ومنه قال حسان رضي الله عنه:

وجبريل أمين الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاءة يعني: [أن] جبريل عليه السلام، [ليس له نظير ولا مثيل]².

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف تعريف الفقهاء لها بحسب نواحي اعتبارهم لها، ومن تعاريف المذاهب الفقهية:

1. عرفها الحنفية: "أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ونسبها ودينها وسنها وغير ذلك"³.

2. عرفها المالكية: المماثلة في ثلاثة أمور، الحال والدين والحرية"⁴.

3. عرفها الشريفي من الشافعية: "أمر يوجب عدمه عاراً"⁵.

4. عرفها الحنابلة فقالوا: "الكفاءة هي المساواة في أمور خمسة معتبرة: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب"⁶.

فالفقهاء يطلقون مصطلح الكفاءة للدلالة على المساواة بين الزوجين في الأمور

المخصوصة، فكل أصحاب مذهب يذكرون الخصال التي أداها اجتهداهم إلى اعتبارها فيها.

ومن أحسن التعاريف الحديثة للكفاءة هو:

¹ الجرجاني، التعريفات، 265.

² الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة: كفاً، 414/5.

³ العيني، البناء شرح الهداية، 107/5.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 248/2.

⁵ الشريفي، مغني المحتاج، 165/3.

⁶ ابن أبي تغلب الحنبلي، نيل المآرب، 156/2.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

يراد بها مساواة خاصة، وهي المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، بحيث لو اختلفت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة كما يلحق الزوجة وأولياءها من التعرّ والأذى¹.

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة:

الكفاءة في النكاح من الأمور التي لم تجتمع كلمة الفقهاء على اعتبارها، ومنشأ الخلاف بينهم في كون الكفاءة في النكاح شرطاً أو لا، فمن اعتبرها شرطاً في النكاح أقر بمشروعيتها ومن لم يعتبرها شرطاً، لم يقر بمشروعيتها.

ومن هنا اختلف في مشروعيتها على رأيين²:

الرأي الأول: ذهب أنصاره إلى القول: بمشروعية الكفاءة بين الزوجين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية ثانية عن الإمام أحمد. واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول بأدلة كثيرة نذكر منها³:

أ- من السنة:

1- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجهن إلا من الأكفاء»⁴.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمرنا أن نختار لبناتنا الأكفاء؛ ونهى الأولياء عن تزويجهن من غير الأكفاء، وفي ذلك دليل بوجوب اعتبار الكفاءة⁵.

2- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»⁶.

¹ مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص309.

² د. محمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، ص365.

³ د. محمد زيدان، المرجع نفسه، ص365.

⁴ رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله وهو متروك، الزيلعي، نصب الرأية 196/3.

⁵ د. محمد زيدان، المرجع السابق، ص366.

⁶ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 214/7. قال الألباني: "صحيح" سلسلة الأحاديث الصحيحة.

وجه الدلالة من الحديث:

أمر النبي ﷺ بأن نختار لبناتنا الأكفاء، دلّ على اعتبار الكفاءة.

الرأي الثاني: ذهب أنصاره إلى القول بعدم مشروعية الكفاءة، وإليه ذهب جماعة من العلماء، كأبي الحسن الكرخي وسفيان الثوري، وحماد بن سلمان، وابن مسعود، عمر بن عبد العزيز، وابن حزم الظاهري.

ب- من المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من وجوه عدة منها:

1- الوجه الأول: إن في نكاح غير الكفاء عاراً يدخل على الزوجة والأولياء، وغضاضة تدخل

على الأولاد يتعدى إليهم نقصها، فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنهما.

2- الوجه الثاني: إن انتظام المصالح بين المتكافئين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤاً

بينهما.

3- الوجه الثالث: إن مصلحة النكاح تختل عند عدم الكفاءة.

4- الوجه الرابع: إن المقصود من شرعية النكاح انتظام المصالح بين المتكافئين في: المسكن،

والصحة، والألفة، والتودد، والتناسل، وتأسيس القربات، ولا يكون ذلك إلا بين المتكافئين

عادة، فلا بد من اعتبار الكفاءة.

ثانياً: الرأي الثاني¹:

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾

[الحجرات: 10].

2- وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَى اللَّهَ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13].

¹ د. محمد زيدان، المرجع السابق، ص 369.

3- وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝﴾ [الفرقان: 54].

وجه الدلالة من الآيات:

أفادت الآيات: أن المؤمنين جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، كما وصفتهم الآية الأولى بأنهم إخوة، وليس في أي منها ما يدل على اشتراط الكفاءة.

ب- من السنة:

فاستدلوا بأحاديث كثيرة منها:

1- روي "أن بلالاً رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجه، «فقال له رسول الله ﷺ قل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني»¹.
وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه دلالة على عدم اعتبار الكفاءة في النكاح، حيث جاء أمر النبي ﷺ بالتزويج مع اختلاف النسب الذي هو من خصال الكفاءة، لأن بلال رضي الله عنه، عبداً أسود اللون كما أنه حبشي النسب.

2- روي أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة فأبوا أن يزوجه، فقال رسول الله ﷺ: «أنكحوا أبا طيبة؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وفي رواية أخرى: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»².
وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث: أن الكفاءة غير معتبرة في النكاح، بدليل الأمر الوارد من النبي ﷺ بتزويج أبا طيبة مع عدم كفاءة المهنية لأنه كان حجاجاً، بل أكد على ذلك لأن عدم تزويجه ينتج عنه فتنة وفساد.

¹ أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل، ص 193، كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأكفاء، حديث رقم: 226.

² أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الكفاءة، 233/2. قال الألباني: "حسن" أبو داود، كتاب الأم، 6/334.

ج- من المعقول:

1- الوجه الأول: إن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء¹، فلأن لا تعتبر في النكاح أولى.

2- الوجه الثاني: لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع؛ لاعتبرت في جانب الزوجة أيضاً، وحيث إنها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك لا تعتبر في جانب الزوج، أي أن إعتبار الكفاءة لزوجة من باب أولى، لأنها القائمة على إدارة الحياة الزوجية وتصلح بصلاحتها.

3- الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار

الكفاءة في النكاح هو الأولى بالترجيح؛ لقوة أدلتهم وذلك لأن:

1. الحفاظ على أساس المجتمع أمر مهم، ومن ثم فلا بد من اعتبار الكفاءة بين الزوجين، لكي تستقر الحياة بينهما وتدوم.

2. الشريعة الإسلامية أعطت حق القوامة للرجل، فإذا لم يكن كفؤاً للمرأة؛ لم يبق له ذلك الحق، فلهذين الاعتبارين كان لا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة لأن الزوج يتأثر بعدم الكفاءة عادة، كما أن للعادة والعرف تأثيراً أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفؤاً؛ لم تستقر الحياة الزوجية، بالإضافة إلى أن أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم؛ كي لا يعيروا به؛ فتختل روابط المصاهرة؛ فلا تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية؛ ولا الثمرات المقصودة من الزوجية، ومن هنا كان أمر اعتبار الكفاءة في النكاح مشروعاً².

¹ الدماء، أنه لو يقتل الشريف الوضع يقتص منه ولا تعتبر الكفاءة في الدماء.

² د. محمد زيدان، المرجع السابق، ص 372.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في اشتراطها

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في الزواج أو عدم اعتبارها، وهل هي في حال اعتبارها شرطاً في صحة الزواج أم في لزومه على الأقوال التالية¹:

القول الأول: أن الكفاءة تعتبر شرطاً للزوم الزواج لا لصحته غالباً، فيصح الزواج مع فقدها؛ لأنها حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم.

وهو مذهب الشافعية، و الحنفية في ظاهر الرواية، وهو المعتمد عند المالكية، و المذهب عند أكثر متأخري الحنابلة.

ويمكن تقسيم أدلتهم على ذلك إلى شطرين، شطر يثبت صحة الزواج بدونها، و شطر في بيان لزومها:

أولاً: من جهة صحة الزواج بدونها:

1. أن النبي ﷺ زوج بناته ولا أحد يكافؤه.
2. أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكاحها بأمره².
3. أنه ﷺ زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، و بأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

ثانياً: من جهة اعتبارها شرطاً للزوم الزواج³:

1. إنَّ انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والزواج شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريعة تأتي أن تكون خاضعة للخسيس، و تعبر بذلك.
2. أن الزواج وضع لتأسيس القربات الصهرية ليصير البعيد قريباً وعضداً وساعداً، يسره ما يسرك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة و التقارب، ولا مقارنة للنفوس عند مباحة الأنساب، والاتصاف بالرق، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده.

¹ نور الدين أبو لحية، الأزمت الزوجية وحماية الزواج، ص9.

² البخاري: 2038/5، مسلم: 1115/2.

³ ينظر نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص10.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

القول الثاني: أن الكفاءة شرط في صحة الزواج.

وهو مذهب الحنفية - في الرواية المختارة للفتوى عندهم - وهو قول اللخمي، وجماعة - من المالكية - وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعية: إن الكفاءة وإن كانت لا تعتبر لصحة الزواج غالباً بل لكونها حقاً للولي والمرأة إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإيجاب، ومن أدلتهم على ذلك:

1. قوله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»¹.

2. عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء»² روى ذلك من حديث عائشة وأنس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه ﷺ.

3. قول عمر رضي الله عنه: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»³.

القول الثالث: عدم اعتبار الكفاءة، وأنها ليست بشرط في الزواج أصلاً.

وهو مذهب الظاهرية والكرخي والجصاص وقول سفيان الثوري والحسن البصري،

ومن أدلتهم على ذلك:

1. ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال: وكان حجاماً»⁴ يعني أن مهنته غير محترمة، وأمرهم رسول الله ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر.

2. قوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود

ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»⁵.

¹ الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 358/4، وهو متروك.

² البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، 214/7، قال الألباني: "صحيح"، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 57/3، ط: 1.

³ الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 275/6، قال: الألباني "ضعيف" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.

⁴ أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الكفاءة، 233/2. قال الألباني: "حسن" صحيح وضعيف سنن أبو داود.

⁵ مسند أحمد: 411/5، شعب الإيمان: 289/4، قال الألباني: "ضعيف"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

3. أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يقتل الشريف بالوضيع، فهاهنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج، ويحكى عن الكرخي أنه كان يقول: (الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى)¹.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين القول الأول والقول الثالث، وهو اعتبار الكفاءة شرطاً للنوم لا للصحة.

¹ السرخسي، المبسوط: 23/5.

المطلب الثالث: الخصال المعتمدة في الكفاءة ووقت اعتبارها

الفرع الأول: الخصال المعتمدة في الكفاءة:

اختلف الفقهاء في الخصال المعتمدة في الكفاءة على أقوال:

أولاً: القول الأول:

وهو قول الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الخصال المعتمدة في الكفاءة في الزواج ستة، وهي (النسب، الحرية، الإسلام، الدين، المال، الحرفة).

أما السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع، أي: في بيع الجواري: كالجذام والبرص والجنون فليس لها عندهم أي اعتبار في الكفاءة¹.

ثانياً: القول الثاني:

وهو قول المالكية: تكون الكفاءة عند المالكية في اثنان من الخصال فقط: وهما الدين والحال: أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب².

ثالثاً: القول الثالث:

قول الشافعية: أن الكفاءة المعتمدة تكون في (الدين أو العفة والحرية، النسب، السلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة)³.

رابعاً: القول الرابع:

قول الحنابلة: الكفاءة تكون في خمسة أمور هي: (الدين، الحرية، النسب، اليسار-المال-والصناعة أي الحرفة)⁴.

وبالتأمل في الخصال المعتمدة في الكفاءة عند الفقهاء وجدنا: أن جمهور الفقهاء ماعدا المالكية قد اتفقوا على اعتبار خصال الكفاءة التالية: النسب والحرية والصناعة (الحرفة)، كما وجدنا الاتفاق بين المالكية والشافعية على اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة،

¹ الكاساني، المرجع السابق 2\318-322، السرخسي، المبسوط، 5\22، 24، الرملي، نهاية المحتاج، 6\256، العيني، البناية شرح الهداية، 5\110.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي 2\249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9\6748.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، 16\182.

⁴ ابن قدامة، المغني، 7\374.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

وأما الأحناف فقد تفردوا بخصلة إسلام الأبوين (الأصول)، بينما اتفق الحنفية (في ظاهر الرواية) والحنابلة على خصلة المال، والقول الراجح هو أن الخصال المعتمدة في الكفاءة في الزواج هي الدين والمهنة (الحرفة)، والمال ولا يعني هذا عدم أهمية خصلة النسب والسلامة من العيوب، وأما خصلة الحرية فلا وجود لها في زماننا هذا والله أعلم.

الفرع الثاني: وقت اعتبار الكفاءة :

أولاً: المقصود بوقت اعتبارها:

بمعنى أن العبرة بالكفاءة هي حال الزوج وقت إنشاء الزواج، لا قبله ولا بعده، فاعتبار الكفاءة وقت إنشاء العقد فهي شرط في ابتدائه لا في بقاءه واستمراره¹.

ثانياً: وقت اعتبار الكفاءة:

أجمع الفقهاء على أن وقت اعتبار الكفاءة إنما يكون عند إنشاء عقد الزواج، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد، فإذا تزوجت المرأة بمن هو كفؤ لها، ثم بعد ذلك تغيرت ظروفه، من غني إلى دون ذلك مثلاً، أو من صحة إلى مرض، فإن عقد الزواج باق على ما هو عليه، لأن أحوال الدنيا متقلبة ولا تدوم، فعلى المرأة أن تقبل الواقع وتصابر وتتقي، فإن ذلك من عزم الأمور².

لذا فالكفاءة شرط في ابتداء الزواج ولا تشترط لبقائه؛ و على ذلك لو تزوج رجل امرأة وكان كفؤاً لها ثم زالت كفاءته بأن كان غنياً فافتقر، أو كان صالحاً ثم انحرف وأصبح فاسقاً، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف غيرها أقل منها، فالزواج باقٍ لا يفسخ لزوال الكفاءة وهذا في الجملة ولكل مذهب من المذاهب الفقهية تفصيل في ذلك:

فقد ذهب الحنفية إلى استمرار بقاء الكفاءة بعد العقد ولا تزول أبداً، جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: "ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا تعتبر باستمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجراً داعراً لا يفسخ النكاح"³.

¹ جمادي مسعود، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص113.

² د. سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة و الفشل، ص43.

³ الفتاوى الهندية، ج1\291.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

وذهب المالكية أيضا الى اعتبار الكفاءة وقت إنشاء العقد فهي شرط في ابتدائه لا في بقاءه واستمراره¹.

أما الشافعية فقد قالوا وخصال الكفاءة، أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزواج خمس، والعبرة فيها بحالة العقد، وترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع... وبما تقرر أن العبارة بحالة العقد علم أن طرق الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه².

وأما الحنابلة فلهم في هذا قولان آخران بالإضافة الى أن وقتها هو وقت إنشاء العقد، فيحصل بذلك لهم ثلاثة أقوال فيها:
1) وقت إنشاء العقد فقط.

2) وقت إنشاء العقد وبعده فلو زالت الكفاءة بعده فللمرأة وللأولياء الفسخ، كما لو كانت معدومة قبل العقد ويعزى هذا لأبي الخطاب³.

3) وقت إنشاء العقد وبعده، لكن لو زالت بعده فللمرأة وحدها دون أوليائها الفسخ، لأن حق الأولياء في الكفاءة عند إنشاء العقد لا بعده ولا في استدامته⁴.

وخلاصة القول: أن الراجح هو اشتراط الكفاءة وقت إنشاء العقد ولا يشترط استمرارها ولأننا لو اشترطنا استمرار الكفاءة لتهدمت الأسر ولما استقر عقد من عقود الزواج، لتقلب الأحوال كما هي سنة الحياة، ولأن المرأة في هذه الحالة لا يلحقها عار ببقائها مع من زالت كفاءته، بل قد تكون محمودة مشكورة على صبرها ورضاها بقضاء الله، وفي عرف الناس يعد بقاءها ورضاها وفاء على عكس نفورها وعدم رضاها.

وهذا هو الموافق الفطرة الإنسانية، لأن دوام الحال من المحال وفي فتح هذا الباب وهو تأثير الكفاءة بعد العقد فيه قتل لروح الوفاء بين الزوجين، وتقطع أواصر المحبة والمودة بينهما، وتعريض الأولاد للتشرد والضياع¹.

¹ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 2\493.

² الرملي، نهاية المحتاج، 6\255.

³ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخزي، 3\78.

⁴ التعلبي، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، 2\156.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالكفاءة

الفرع الأول: التعبير في الكفاءة:

أولاً: تعريف التعبير:

1- لغة²: يقال: عَرَّه يُعَرِّه عَرّاً وَعُروراً وَعِرَّةً؛ فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل؛ ورجل عَرٌّ بالكسر وعَرِيْرٌ أي غير مُجْرَب وجارية عِرَّةٌ وَعَرِيْرَةٌ وَعِرٌّ أيضاً بينة العَرَازة بالفتح، وقد عَرَّ يغر بالكسر عَرَازَةً بالفتح والاسم العِرَّةُ بالكسر والعِرَّةُ أيضاً الغفلة، والعَارُّ بالتشديد الغافل، تقول منه: اغْتَرَّ الرجل واغْتَرَّ بالشيء خُدع به والعَرَّزُ بفتح الحظير.

2- اصطلاحاً³: هو ما لا يدري هل يحصل أم لا، جهلت صفته أم لا، كالطير في الهواء والسماك في الماء.

والفرق بينه وبين المجهول هو أنه ما علم حصوله جهلت صفته كبيع الشخص ما في كفه، فهو يحصل قطعاً لكنه لا يدري أي شيء هو، فكل واحد من الغرر، والمجهول اصطلاحاً أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

ثانياً: حكم التعبير⁴:

اتفق الفقهاء على كون التعبير في الزواج بكنم العيوب أو الكذب في الوصف من الكبائر للنصوص الكثيرة الدالة على حرمة الغش والتدليس، واختلفوا في أثر التعبير في الزواج على قولين:

1- القول الأول: أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر، بأن كنم عيباً فيه، يثبت به الخيار، لم يعلمه المدلس عليه، وقت العقد، ولا قبله، أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفاً من صفات الكمال كالإسلام، والبكارة، والشباب، فتخلف الشرط: يثبت للمدلس عليه والمغرور بخلاف المشروط خيار فسخ النكاح، وهو قول الجمهور.

¹ د. علي محمد مقبول، الكفاءة المعتبرة في النكاح (مقال).

² ابن منظور، المصدر السابق، مادة: غرر، 11/5.

³ نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 15.

⁴ نور الدين أبو لحية، المرجع نفسه، ص 17.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

فقد نص المالكية مثلا على أن من أسباب الخيار الغرور فإذا قال العاقد: زوجتك هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح ويثبت الخيار للزوج، وكذلك إذا تزوج الحر امرأة ولم يشترط الحرية فيها فله الخيار، وإن ظهر أنها أمة، وفي المدونة قال مالك: من نكح امرأة أخبرته أنها حرة فإذا هي أمة أذن لها ربها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها فله فراقها قبل البناء، غرم شيء من المهر، وإن دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته ولها مهر مثلها، وإن شاء ثبت على نكاحها بالمسمى.

2-القول الثاني: ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب، وهو قول الحنفية، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ، وقد عبر الكاساني عن هذا الشرط ووجه الاستدلال به عند الحنفية، فقال: (وكذلك إن اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل، والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار، وكذلك لو شرط الجمال والبكارة، فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار؛ لأن فوت زيادة مشروطة بمنزلة العيب في إثبات الخيار كما في البيع، وبهذا تبين أنه لا معتبر لتمام الرضا في باب النكاح فإنه لو تزوجها بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاها لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل، فإنه لا يثبت له الخيار، وقد انعدم الرضا منه بهذه الصفة).

3-الترجيح¹:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول إعمالا لما ورد في النهي عن الغش والتدليس، لأن ذلك النهي لا يرتبط بالأحكام الأخروية فقط، بل له أثره الدنيوي، وفي ذلك سد للدريعة حتى لا يتلاعب بالأعراض بالكذب والاحتيال.

ثم كيف تبني الحياة الزوجية الطويلة المديدة على كذبها بعض الناس في يوم من الأيام ثم تاب منها ليصلى غيره بناورها، فكما أن ذنبه يمحي بالتوبة، ففعله يمحي بالفسخ سواء بسواء.

¹ نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص16-17.

الفرع الثاني: رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض¹:

إن تعدد الأولياء الأقارب كالإخوة الأشقاء، ورضي بعضهم بالزواج، ولم يرض الآخرون كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد مسقطاً لحق الآخرين؛ لأن هذا حق واحد لا يتجزأ لأن سببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة، والقاعدة المقررة أن إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله، فإذا أسقط أحد الأولياء حقه، سقط حق الباقيين، قياساً على حق القصاص الثابت للجماعة، فإنه حق لا يقبل التجزئة، فإذا عفا بعضهم سقط حق الباقيين، وأجيب عنه بأن القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه.

وقال الجمهور (وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر): إن رضي بعض الأولياء المتساوين، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض؛ لأن الكفاءة حق مشترك ثبت لكل وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه، لا يسقط حق صاحبه، كالدين المشترك.

وأجيب عنه: بأن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق؛ لأن الدين حق

يقبل التجزئة، وحق الكفاءة لا يقبل التجزئة.

ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون الأولياء متساوين في الدرجة أم متفاوتين؛ لأن الكفاءة

عندهم حق الكل.

الفرع الثالث: من تطلب الكفاءة في جانبه:

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً للمرأة أو مقارباً لها في أمور الكفاءة. ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالاً منه، أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزواج أقل منها منزلة، لكن يستثنى من هذا الأصل مسألتان تشترط فيهما الكفاءة من جانب المرأة، وهما:

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 238/7.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة بين الزوجين

الأولى- أن يزوج غير الأب أو الجد عدس الأهللة أو ناقصها، أو يزوجه الأب أو الجد الذي عرف قبل العقد بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة هذا الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له احتياطاً لمصلحة الزواج، وإلا لم يصح الزواج.

الثانية- أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فإنه يشترط لنفاذ العقد على الموكل في رأي المالكية وأبي يوسف ومحمد أن تكون الزوجة كفوًّا له¹.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 239/7.

المبحث الثاني:

دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

ويشتمل على أربعة مطالب:

❖ **المطلب الأول:** الكفاءة ودورها في حماية الزواج واستقرار

الأسرة والمجتمع.

❖ **المطلب الثاني:** الكفاءة وتأثيرها الايجابي على الصحة النفسية

للزوجين.

❖ **المطلب الثالث:** الكفاءة بين الزوجين وانعكاساتها على الصحة

النفسية للأبناء.

❖ **المطلب الرابع:** رؤية مقاصدية لدور الكفاءة في الاستقرار

الأسري.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

المطلب الأول: الكفاءة ودورها في حماية الزواج واستقرار الأسرة والمجتمع

التكافؤ من العوامل الأساسية المعتمدة في إنجاح الحياة الزوجية، والمقصود بالتكافؤ هنا ليس التطابق ولكن مجرد التقارب وعدم وجود ما يسبب الضرر في الزواج، ويكون التقارب في المستوى الديني والمادي والاجتماعي والفكري والثقافي والعلمي والعمري أيضاً، كما يكون التقارب كذلك في العادات والتقاليد¹.

الفرع الأول: دور الكفاءة في حماية الزواج:

وتقول الدكتورة سميحة غريب أن الكفاءة بين الزوجين المقصود بها هو أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته، أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في درجة التدين والمركز الاجتماعي والمستوى الخلفي والمالي... الخ، وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق، ويحدث بذلك الانسجام والتجانس بين الطرفين².

والكفاءة شرعت لغرض استمرار العلاقة الزوجية، وإنشاء عائلة تقوم على المودة والرحمة وعدم تحقق ذلك يفوّت غرض الشارع الحكيم، فعقد الزواج نعمة أنعمها الله عز وجل على عباده به تنشأ الأسرة ومنه يكون النسل والذرية، وفيه تسكن الأنفس وتطمئن، وتتألف كما تشير الآية الكريمة:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: 21]، ومن هذا فإن التكافؤ بين

الزوجين أهميته في استقرار حياة الزوجين واستمرارها³.

إلا أن هذه السكينة والرحمة والألفة بين الزوجين قد تواجه ما يعكر صفوها ويذهب رونقها والسبب في ذلك هو اختلال التوازن بين الزوجين، بسبب انعدام التكافؤ بينهما وذلك لاختلاف مركزيهما الديني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من الأبعاد التي من شأنها إذا غابت أن تهدد هذا الصرح، وإن لم تراع الكفاءة في الزواج فأغلب الظن أن هذا الزواج لا يستقر، ولا يستمر

¹ د. سميحة غريب، التكافؤ بين الزوجين من أهم أسس السعادة الزوجين (مقال).

² د. سميحة غريب، المرجع نفسه.

³ ينظر قحطان هادي عبد، الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 194.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

وكثيرا ما ينتهي بالفراق والطلاق، كما قال الدكتور محمد راتب النابلسي فأى زواج لا تراعى فيه الكفاءة لا ينجح¹.

الفرع الثاني: دور الكفاءة في استقرار الأسرة والمجتمع أولاً: مفهوم الاستقرار الأسري²:

يقصد بالاستقرار في العلاقة الزوجية نجاحها وسلامتها من الاضطرابات والتوتر الزوجي، مما من شأنه التعرض للفشل وما ينجم عنه من خلاف وعواقبه، والاستقرار يتضمن التمسك بالعلاقة الزوجية لأن كلا الطرفين يشعر بالتوافق والرضا والسعادة، ويعني الاستقرار الزوجي تحقيق مستوى عال من التوافق بين الزوجين في مختلف المقاييس والمستويات، والتي تتمثل أساساً في: السن، المستوى الديني، المستوى الاجتماعي، العادات والتقاليد، وأيضاً المستوى الثقافي والتعليمي.

والأسرة المسلمة من أفضل ما حرص الإسلام على وجودها ورعايتها والحفاظ عليها لأن المجتمع المسلم ما هو إلا جماع هذه الأسرة، وبنائها مرهون بوجودها القوي السليم المؤدي إلى قوة البنيان الاجتماعي وتقدمه³.

ويرى الدكتور محمد راتب النابلسي أن حالات كثيرة جدا من الشقاق الزوجي الذي انتهى بالطلاق وتشريد الأسر أساسها عدم اختيار الزوجة المكافئة أو عدم كون الزوج مكافئاً للزوجة⁴.
وحين نتأمل منهج الشريعة في معالجة موضوع الأسرة نجد أنه بدأ بالنظر إلى تلك الأسرة منذ مراحل تكوينها الأولى حيث أوجب ضرورة التحري في اختيار الزوج والزوجة ومن تلك المراحل التي يجب أن نتحراها بدقة الكفاءة بين الزوجين، لأن كفاءة الزوجين في جميع خصالهما لها الأثر الأكبر في استدامة الحياة الزوجية واستقرارها فمصالح الزواج تختل عند عدم الكفاءة⁵.

والأسرة المتوازنة سببها الزواج الشرعي الذي بني على توخي الدين والصلاح في الزوجين وبني على الكفاءة بين الزوجين، فالزواج يستقر ويستمر لوجود الكفاءة بين الزوجين⁶.

¹ د. محمد راتب النابلسي، عدم الكفاءة في الزواج (مقال).

² أمينة فراحي، تأثير تكافؤ المستوى التعليمي بين الزوجين على تربية الأبناء، ص 58.

³ حسن منصور، معيار اختيار الزوجة (مقال).

⁴ د. محمد راتب النابلسي، المرجع السابق.

⁵ ينظر قحطان هادي عبد، المرجع السابق.

⁶ ينظر د. محمد راتب النابلسي، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

ثانيا: أهمية الأسرة في المجتمع¹:

تعتبر الأسرة نواة المجتمع، وهي اللبنة الأساسية لبناء الأمم والشعوب، وتكمن أهميتها في:
- هناك علاقة طردية بين نجاح المشروع الأسري والمجتمع.
- كلما زاد الاستقرار الأسري يزيد ذلك من أمن المجتمع ويقلل من المشاكل الناجمة عن التفكك الأسري.

ولأن رعاية شأن الأسرة وأمنها هو في الأساس رعاية لشأن المجتمع وأمنه، ومتى اختل البناء الأسري اختل بناء المجتمع ومن ثم يعجز المجتمع عن بلوغ غاياته وأهدافه ومواصلة المسيرة التنموية السليمة².

وقبل أن نناقش دور الكفاءة على الأسرة نود أن نلقي الضوء على تعريف الأسرة.

ثالثا: تعريف الأسرة :

أ- الأسرة في اللغة : الدرع الحصينة³، وتكاد تتفق كلمة اللغويين في تعريف الأسرة على أنها هي الدرع الحصينة، أو أهل الرجل وعشيرته لأنه يتقوي بهم، أو جماعة يربطها أمر مشترك⁴.

ب- الأسرة في الشرع :

هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيهما، وما أنتج منها من ذرية وما اتصل بهما من الأقارب، ويمكن القول بأنها الخلية الاجتماعية تبدأ بالرجل والمرأة بعقد شرعي وتتفرع بالأولاد وبنى الأولاد⁵.

والكفاءة في النكاح بين الزوجين لا تقتصر على مسألة شرف النسب أو المكانة الاجتماعية أو الثروة المالية، وإنما تتعداها إلى مسائل جديدة أصبحت في عرف الناس اليوم من الكفاءة المطلوبة، مثل التقارب بين الزوجين في السن وقضية التعليم، ودرجة الجمال والصحة البدنية والنفسية، إلى غيرها من المسائل التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الكفاءة، وتكون أحيانا شرطا اجتماعيا أو عرفيا يحول في حال غيابه دون حصول الزواج¹.

¹ رزان صلاح، أهمية الأسرة في المجتمع(مقال).

² د.عثمان بن صالح العامر، معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة(مقال)، ص 26.

³ ابن منظور، المصدر السابق، مادة أسر، 4/19.

⁴ Dahuru Mustapha وSani Dahuru Ahmad، هدي الإسلام في بناء الأسرة (مقال)، ص 850.

⁵ Dahuru Mustapha وSani Dahuru Ahmad، المرجع نفسه، ص 850.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

وسنذكر مثالا من هاته المسائل الجديدة وهو تكافؤ المستوى التعليمي بين الزوجين وتأثيره على استقرار الزواج والأسرة.

رابعا: تكافؤ المستوى التعليمي بين الزوجين ودوره في استقرار الزواج والأسرة:

يحرص الكثير من الشباب الراغبين بالزواج، ومن كلا الجنسين أن يكون هناك توافق ثقافي مع الشريك لما لذلك من أهمية في الحياة الزوجية، إذ أنه يخلق حالة من التفاهم والانسجام تنعكس إيجابا عليهما وعلى الأسرة التي هي نواة المجتمع، ويرى بعض المختصين في علم الاجتماع أنّ التوافق التعليمي والثقافي يشكل إحدى المصدات الناجمة للرياح التي يمكن أن تعصف بالحياة الزوجية وتهدد كيان الأسرة².

ويرى الدكتور رفيق الناصر أنّ المستوى التعليمي للوالدين يمثل أحد العوامل المؤدية إلى نجاح الحياة الزوجية، وأنّ التكافؤ في المستوى التعليمي يولد نوعا من التكيف الأسري، ويوافقه في الرأي الدكتور عدنان الشطي والذي قال بأنّ التكافؤ التعليمي والثقافي أمر ضروري بين الزوجين، وتكافؤ الزوجين في المستوى التعليمي له دور كبير في خلق جو من التفاهم، الأمر الذي يدعو إلى تقوية الرابطة الزوجية، واستمرار تلك العلاقة³.

¹ د.عدنان باحارث، المرجع السابق.

² أمينة فراحي، المرجع السابق، ص58.

³ أمينة فراحي، المرجع نفسه، ص59.

المطلب الثاني: الكفاءة وتأثيرها الايجابي على الصحة النفسية للزوجين

تراعي الشريعة الإسلامية في بنائها الاجتماعي طبائع النفوس البشرية في ميولها ورغباتها ومكروهاتها ضمن ما يحقق المصلحة الشرعية، ويدفع المفسدة المتوقعة فإن الذي أنزل الشريعة سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان، ويعلم طبيعته وميوله، ولقد جرت طبائع الناس في اختيار الأصدقاء والجلساء والزملاء على الأكفاء، وتتجلى قضية الكفاءة بين الناس كأشد ما يكون في مسائل النكاح¹.

وتشير بعض الدراسات والكتابات المعنية بالأسرة الإسلامية المعاصرة إلى أهمية تحقق التكافؤ بين الزوجين من حيث المستوى الثقافي والتعليمي والبيئي ليتحقق التفاهم والتناغم في الآراء ومستوى تناول القضايا والأحداث التي تواجههم².

وإنّ انتظام الحياة بين الزوجين لا يكون في العادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما³، ولا شك أن انتظام الحياة يؤدي بالضرورة إلى استقرار العلاقة بين الزوجين ومن ثم يعود التكافؤ الذي بينهما بالإيجاب على صحتهم النفسية، وإنّ سعادة الأسرة المسلمة واستمرارها ونجاة أولادها تتوقف بعد توفيق الله سبحانه وتعالى على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر اختيارا واعيا قائما على مرضاة الله تعالى وتوفيقه⁴.

والإحساس بعدم التكافؤ حينما يمتلك أحد الزوجين، ويحدث ما يؤيده من تصرفات أو تلميحات أو حتى نظرات، فإن هذا نذير بوجود أزمة وسيتحول إلى ردود نفسية تترجم عمليا في سلوكيات أو أقوال، ربما تصل للسخرية والاستهزاء، أو قد تصل إلى حد الانتقام للكبرياء وقد تكون في كثير من الأحيان أمور غير مقصودة، أو أحداث تافهة لا تستحق أن تشغل مساحة من النقاش، ولكن مع الإحساس بعدم التكافؤ تتفجر وتسبب صدمات ومشاكل لا حصر لها

تستجلب الكثير من التبريرات واستحضار كل وسائل الدفاع التي في كثير من الأحيان تفشل في إعادة الوئام والاستقرار، وإن نجحت ما تلبث أن تنهار مرة أخرى بعد فترة وجيزة¹.

¹ د.عدنان باحارث، المرجع السابق(مقال).

² د.عثمان العامر، معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة(مقال).

³ د.محمد راتب النابلسي، الرجوع السابق(مقال).

⁴ د.مسلم محمد جودت اليوسف، الكفاءة بين الزوجين(مقال).

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

ويمثل الكدر الزوجي الصورة الواضحة للعلاقة المضطربة وسوء التوافق بين الزوجين، يترتب عليه عدم إشباع الحاجات الفيزيولوجية والنفسية الأساسية، مما يدفع أحد الزوجين أو كلاهما للبحث عن الذات خارج حدود الآخر وهو ما يمكن أن يوصلهما إلى الخيانة أو الطلاق¹.

وعدم التوافق بدوره يؤدي إلى شقاء الزوجين، و يقصد بالشقاء في الزواج مشاعر وأفكار سيئة تجعل الزوجين -أو أحدهما- متوترين قلقين تعيسين ومتبرمين في تفاعلها الزوجي السلبي وفي تنافرها أو عدم توافقهما معا أو توافقهما توافقا سيئا، فالشقاء في الحياة الزوجية ناتج عن الحرمان والنفور أو عدم التوافق الزوجي².

¹ أ. نويبات قدور، العلاقة الزوجية المتكدرة وآثارها على الصحة النفسية للزوجين ولالأبناء(ملخص).

² أ. نويبات قدور، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الكفاءة بين الزوجين وانعكاساتها على الصحة النفسية للأبناء

من المسلمات التي يعول عليها الباحث الأكاديمي في دراساته المتخصصة بنظام الأسرة أن الإسلام أولى هذا الكيان الاهتمام والعناية تشريعاً وتوجيهاً وتنظيماً، وأرسى قواعد البناء الأسري وحدد أهدافه، ورسم منهاج العلاقات والتفاعل بين ركني هذا البناء (الزوج والزوجة)، لكونه السبيل الشرعي الوحيد للقاء الرجل بالمرأة في عش الزوجية الصحيح، ولأن الأسرة هي بحق أولى الوسائط التربوية التي تحتضن الطفل لحظة استقباله للدنيا لتكسبه أساسيات الحياة، ويعرف منها ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ومنها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية¹.

ولقد كشفت البحوث والدراسات أن الأطفال الذين يبدون اضطراباً في نمو شخصياتهم، وأنماط سلوكهم هم في العادة نتاج مناخ أسري وتربية غير سليمة، فاضطرابات النفسية في الطفولة تعبر عن عجز الأسرة على القيام بدورها مع الطفل، وفي هذا النسق الأسري يكون الطفل مرآة للوالدين، وللبناء الأسري والمناخ السائد فيها، فالتفاعل بين كل عضو من أعضاء الأسرة يخلق نظاماً دينامياً داخل جماعة الأسرة بحيث أن أي اضطراب نفسي لدى أي عضو من الأعضاء في الأسرة ينعكس سلباً على نسق الأسرة، وقد تبين أن الأطفال في الأسر المضطربة زواجياً يعانون من ظروف اجتماعية ونفسية وتربوية صعبة تعرضهم للإحباط والحرمان، والصراع، وتعوق نموهم الجسدي والنفسي، وتعرقل نضجهم الاجتماعي والانفعالي وتجعلهم مهيين للأمراض النفس-جسمية والانحرافات السلوكية والاضطرابات النفسية².

وأبرز الأستاذ علي شعباني أن الخلافات الزوجية من المواضيع الخطيرة جداً، التي لا تنتبه كثيرة من الأسر، وخاصة الآباء الذين يتناقشون ويتنازرون أحياناً أمام الأطفال في البيت، ولا ينتبهون ولا يلتفتون إلى الآثار الخطيرة والسلبية التي يمكن أن تنعكس على الأطفال، قائلاً (ولكن هذا خطأ كبير جداً، لأن كل الدراسات في التربية، وفي علم الاجتماع، وفي علم النفس التي تهتم بالسلوكيات عند الأطفال وكذلك بالتصرفات والعلاقات بين الآباء والأبناء تلح وتركز وتثبت هذه المسألة، وتعتبر بأن أي سلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً ينعكس على الأطفال ويقلدونه في الكبر)، لذلك يوصي علماء

¹ د. عثمان بن صالح العامر، المرجع السابق، ص 26.

² أ. نويبات قدور، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

الاجتماع والمربون الآباء أن يتصرفوا دائما بحذر وتكون تصرفاتهم ايجابية وموزونة أمام الأطفال (لأن لا شيء يفلت لذكاء الأطفال في هذه الأمور)¹.

ومما لا شك فيه أن سوء توافق الزوجين ينعكس على توجيه الأبناء، حيث وضع الشعباني أن كل الباحثين والدارسين يوصون بأن يكون هناك نوع من الانسجام والتوافق بين الآباء، عندما يتصرفون مع أبنائهم وحذر المتحدث من التناقض في هذه المسألة، داعياً إلى التوافق بين الزوجين في الآراء والتوجيهات مبرزا إنها إن كانت متناقضة فذلك سيكون خطيراً جداً على الأطفال، وبالتالي سينعكس حتى على رؤيتهم لآبائهم، وخلص الشعباني أنه لا بد من التوافق ولا بد من الانسجام بين الزوجين².

وهذه القيم أو القناعات الشخصية يكوّنها الفرد بنفسه من خلال معيشته في كنف والديه، وفي ظل تنشئتهما له، وفي سياق تعليمهما له كيف يستجيب في مختلف المواقف، وإذا كانت هذه القيم سوية أو صحية، فإنها تساعد الفرد على أن يتوافق مع بيئته، ويسلك سلوكاً سويًا، أما إذا كانت غير سوية أو منحرفة أو خاطئة، فإنها تكون عاملاً من عوامل الاضطراب النفسي³.

وقد تستمر الحياة الزوجية، ولكن على مضض، كأن يكون الزوجان متباعدين في التربية أو الثقافة، فيمضيان حياة قلقة مضطربة، وتدل الشواهد على أن الأصل في تفاهم الزوجين واستمرار حياتهما في أمن وسعادة يعود إلى التربية الأسرية، وهي أساس الكفاءة، فالأسرة هي التربية التي ينشأ فيها الأولاد فإن كانت صالحة أثمرت ثمراً طيباً، وإن كانت فاسدة أثمرت ثمراً خبيثاً، فإذا استوت تربية الزوجين عاشا في أمن وأمان، وإذا اختلفا في أمر، أو تنازعا فيه، فلا يلبث أن يردهما الخلق القويم إلى التفاهم والوفاق، ومن هنا نبعت أهمية علم النفس الأسري، بالتعاون مع القيم الإسلامية الأصيلة في إضفاء التماسك على الجو الأسري والتوصل إلى اقتراح الحلول لمعالجة أي مشكلات تواجه الأسرة أو الفرد في أزمتها المعاصرة⁴.

¹ عبد المجيد أسحنون، الخلافات الزوجية وتأثيرها على تربية الأبناء (مقال).

² ينظر عبد المجيد أسحنون، المرجع نفسه.

³ د. محمد عبد العليم إبراهيم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة (مقال).

⁴ علم النفس الأسري ومعالجته لقضية الاختيار الزوجي وأثرها في التوافق الأسري (مقال)، موضوع لم يذكر اسم صاحبه.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

وبما أن الطفل هو أضعف الحلقات، كما أنه أطول مخلوقات الله طفولة، فإن ذلك يجعله عرضة للمؤثرات البيئية الأسرية لفترة طويلة، مما ينتج عنه الأنماط السلوكية المختلفة، والتربية والتنشئة لها أدواتها ومحاورها التي تركز عليها، وعرى التربية الصحيحة لا يمكن فصلها بعضها عن بعض، ولكن لا شك أن أهمها المنزل وبيئته، ودرجة تفاهم الزوجين، وآليات التحاور داخل الأسرة، ودرجة تمسك الزوجين بالدين¹.

ويعتبر الوالدين المصدر الأول الذي يتعلم منه الطفل، ويأخذ مقومات شخصية فهما اللذان يساعده على تحديد اتجاهاته النفسية، لأنهما مصدر القيم ودعمات ضبط السلوك، وهما أيضا القدوة التي يحتذى بها في حياته، ويلعب المناخ الأسري بصفة عامة، والعلاقة بين الزوجين بصفة خاصة عاملا مهما في العملية التربوية، لأن الاستقرار الزوجي والتفاهم بين الوالدين له تأثير مباشرة في الأداء التربوي، ويعود مرة هذه الأساليب في التربية إلى شخصية الأب وشخصية الأم وإلى العلاقة بينهما، بالإضافة إلى مستوياتهم وخلفياتهم المختلفة بما فيها الثقافية النفسية، الاجتماعية والاقتصادية و...، وكذلك بشكل كبير العلمية².

فالمستوى التعليمي يؤثر على الزوجين، وبالتالي يمتد هذا التأثير ليشمل تربية الأبناء، فإذا كان الزوجان يتمتعان بالقدر الكافي من المعارف والمعلومات يكون بينهما نوع من الانسجام والتقارب في الأفكار والاتجاهات، مما قد يساعدهما على توحيد النظرة حول الأسلوب الأمثل لتربية الأبناء وفقا لمتغيرات المجتمع، وتكون هذه العلمية أنجح كلما استطاع الأولياء المتعلمين التحكم في هذه الأساليب والاتجاهات والاستفادة منها بشكل ايجابي باستخلاص الأسلوب الأمثل الذي يتوافق مع التربية السليمة للطفل³.

ويعتبر المستوى التعليمي من بين أهم المتغيرات المؤثرة في التربية، لأن الارتقاء في المجال العلمي مساعد كبير في العملية التربوية، خاصة إذا ما تواجد عنصر التكافؤ بين الزوجين فيه⁴.

وفي المثال الموالي سنوضح أثر تكافؤ المستوى التعليمي على تربية الأبناء:

¹ د. محمد عبد العليم إبراهيم، المرجع السابق (مقال).

² أمينة فراحي، أثر تكافؤ المستوى التعليمي بين الزوجين على تربية الأبناء، ص7.

³ أمينة فراحي، المرجع نفسه، ص8.

⁴ أمينة فراحي، المرجع نفسه، ص7.

تكافؤ المستوى التعليمي للزوجين و دوره على تربية الأبناء¹:

إن التقارب أو التكافؤ العلمي والفكري بين الزوجين ينتج عنه تقارب في الفكر والتطلعات والمهارات، ويكون نموها الفكري والمعرفي متوازنا مما يحدث الانسجام بينهما، وبهذا يعزز انسجام الإطار الأسري العام والذي يؤثر بشكل ايجابي في عملية تربية الأبناء، فعندما يحس الأبناء أن والديهما متفقان يشعرون بأصالة ومتانة البيت الذي يحيون فيه، ومن جهة أخرى يمثل الاستقرار الناجم عن تكافؤ الوالدين عامل ايجابي في تربية الأبناء، في وسط تربوي سوي خال من المنغصات السلبية التي تعرقل نموهم المتوازن.

وتقول الدكتورة صباح عياشي ميموني وما خرجت به من دراستي هو أن الأسر الأكثر تحكما في تربية أبنائها والتي تراقب أبنائها هي الأسر التي يتمتع فيها الوالدان بمستوى تعليمي... لا أقول إنه مستوى عال لكنه مستوى معتبر من التعليم، كما أن الأفضل هو وجود تكافؤ بين الزوجين في هذا المستوى، لأن ذلك من شأنه إنجاح العلاقة بينهما، وكذا نجاح تربيتهما للأبناء².

¹ أمينة فراحي، المرجع نفسه، ص61.

² د. صباح عياشي ميموني، التكافؤ بين الزوجين يحافظ على الاستقرار الأسري(مقال).

المطلب الرابع: رؤية مقاصدية لدور الكفاءة في الاستقرار الأسري

إن الشريعة الإسلامية حين تُقرُّ مبدأ الكفاءة بين الزوجين إنما تقصد إلى دوام العشرة، وحصول الانسجام والألفة بين الزوجين، مراعية في ذلك طباع النفوس، وما جُبلت عليه، وليس مقصد الشريعة تعقيد شؤون الزواج فقد جرت أحكامها في أمور النكاح على التيسير والتسهيل، والتوسُّع فيه، ورفع الحرج، وخلاصة الأمر أن الشريعة السمحة تُقرُّ العرف الاجتماعي الذي يراعي الكفاءة بين الزوجين، رغبة في دوام العشرة، وحصول الألفة، إلا أنها لا تعتبرها شرطاً لصحة النكاح، وقد يكون التنازل عنها بصورة ما في ظروف الحياة المعاصرة أمراً مستساغاً إذا كانت تحول دون تحقيق مقصد الشارع الحكيم الذي يقصد إلى النكاح كهدف أسمى، في حين لا ترقى قضية الكفاءة -في الجملة- لدرجة التحسينيات، أو الحاجيات على أقصى تقدير¹.

ولقد اتفق الفقهاء على أن التدبُّن هو أعلى درجات الكفاءة بين الزوجين ومع ذلك فقد راعوا اعتبارات أخرى فيها، مراعاة للواقع المعاش ليتحقق الانسجام والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية بين الزوجين، وانتظام مصالح الحياة بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما، فإذا لم يتزوج الأكفاء بعضهم من بعض لا تستمر الرابطة الزوجية بل تتفكك المودة بينهما وتختل روابط المصاهرة أو تضعف ولا تتحقق بذلك أهداف الزواج الاجتماعية ولا الثمرات المقصودة منه².

وتراعي الشريعة الإسلامية في بنائها الاجتماعي طبائع النفوس البشرية في ميولها ورغباتها ومحبوباتها ومكروهاتها، ضمن ما يحقق المصلحة الشرعية، ويدفع المفسدة المتوقعة، فإن الذي أنزل الشريعة - سبحانه وتعالى - هو الذي خلق الإنسان، ويعلم طبيعته وميوله³.

والكفاءة تعبير شرعي عن حالة توافر الشروط الموضوعية والذاتية الكفيلة بإنتاج زواج ناجح منسجم متناغم⁴.

¹ د. عدنان باحارث، المرجع السابق(مقال).

² د. مصطفى بن حمزة، الكفاءة بين الزوجين في الإسلام(مقال).

³ د.عدنان باحارث، المرجع السابق(مقال).

⁴ د.مصطفى بن حمزة، المرجع السابق(مقال).

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

والكفاءة عند عموم الفقهاء يتنازل فيها، فيمكن أن تسقطها المرأة وتسكت عن كثير من شروط الكفاءات لأنها تعلم أن لها مصلحة في ذلك الزواج، هذا يكون حينئذ تنازلاً منها واختيارها لأن الكفاءة عند عموم الفقهاء يتنازل فيها، فيمكن أن تسقطها المرأة لاعتبارات هي أدري بها، فقد تسكت عن كثير من شروط الكفاءات لأنها تعلم أن لها مصلحة في ذلك الزواج وقد تفعل ذلك الأسرة وبهذا يتم الزواج¹.

ولأن الزواج قد شرع لتحقيق مقاصد تعود على الزوجين والأسرة بالخير، وعلى رأس تلك المقاصد تحقيق السكن والمودة، وهذا المعنى لا يتأتى إلا مع الانسجام والتقارب بين الزوجين ولا شك أن الكفاءة هي من أهم العوامل المساعدة على تحقيق ذلك².

وإن الكفاءة الزوجية تعتبر أمراً ضرورياً يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وهي الذرية الطيبة الصالحة وتبعد الأسرة عما يعيق دوامها واستقرارها، لأن الزواج من التآلف والتوافق الروحي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تنافر منها اختلف»³، فالحديث يشير إلى أن النفس الإنسانية ترتاح لمن يماثلها وتسكن إليه، وتنفر ممن يخالفها وتضجر منه، والإسلام دين الفطر يراعي الاعتبارات الشخصية لكل إنسان، فعلم بهذا أن مقصودهم بالكفاءة في الزواج توفير دواعي الاستقرار والانسجام، لأن النكاح يشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحة والألفة ولا ينقطع ذلك عادة بين الأكفاء⁴.

أقوال الفقهاء في المقصد من الكفاءة:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ومن روائع اللغة العربية وهي -لغة القرآن- أن تعتبر في هذه الحياة المشتركة بكلمة زوج، فالرجل زوج والمرأة زوج، وكلمة زوج تعني اثنين فكان كل واحد منهما يتضمن الآخر ويستنبطه ويعبر عنه فهو في الظاهر فرد وفي الحقيقة زوج)⁵، ولا يتحقق هذا المعنى في أرض الواقع إلا إذا وجد تكافؤاً بين الزوجين من نواحي متعددة⁶.

¹ د. مصطفى بن حمزة، المرجع نفسه (مقال).

² د. محمد حسن أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 242.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، حديث رقم: 3336، 4/133.

⁴ جهادي مسعود، المرجع السابق، ص 54.

⁵ د. يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريد الإسلام، ص 18.

⁶ جهادي مسعود، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

وبين الإمام القرافي أن الحكمة من اعتبار الكفاءة بقوله (وأصل اعتبار الكفاءة أن المطلوب من النكاح السكن والود والمحبة)¹، كما جاء قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾ [الروم: 21].

ويقول السيد سابق وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ذلك أدهى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق².

وقال الإمام الدهلوي بعدما ساق حديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...»³ ليس في الحديث أن الكفاءة غير معتبرة وكيف وهي مما جبلت عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدر فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم، والشرائع لا تحمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه (لأمنعن النساء إلا من أكفأهن) ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الأمور كقلة المال وراثته الحال وذمامة الخلق، أو أن يكون ابن أم ولد، ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن معظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين⁴.

ويقول الإمام الكسائي مصالح الناس تختل عند عدم الكفاءة، وتحمل أحد الزوجين الآخر غير الكفاء أمر صعب، ويثقل على الطباع السليمة فلا يدوم مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها⁵.
ويقول الدكتور محمد راتب النابلسي أن القصد من الكفاءة تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية⁶.

فكلما كان هناك تقارب فكري وثقافي بينهما، كان هناك تفاهم أكثر، ولن تحصل اختلافات كثيرة في وجهات النظر، وتكافؤ الزوجين في المستوى التعليمي له دور كبير في خلق جو من التفاهم،

¹ جمادي مسعود، المرجع السابق، ص 54.

² السيد سابق، فقه السنة، 143/02.

³ رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث رقم: 1085، 395/3.

⁴ الدهلوي، حجة الله البالغة، 225/2.

⁵ ينظر الكسائي، المرجع السابق، 573/03.

⁶ د. محمد راتب النابلسي، المرجع السابق (مقال).

المبحث الثاني: دور الكفاءة في استقرار الحياة الأسرية

الأمر الذي يدعو إلى تقوية الرابطة الزوجية، واستمرار تلك العلاقة، فبالتالي لتفادي الوقوع في الاختلافات يستحسن أن ترتبط المرأة برجل كفء لها يكون قادر على فهمها وتقديرها وإعطائها حقوقها¹.

¹ أمينة فراحي، المرجع السابق، ص 72.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد الخوض في غمار هذا البحث الحيوي الشيق فها نحن نصل بحمد الله إلى نهايته، وإن كنا نطمح إلى الأفضل والأكمل ولكنّه جهد بشري يعتريه النقص والتقصير.

وفي الأخير نخلص إلى النتائج الآتية:

1) أن الكفاءة هي المماثلة والمساواة بين الزوجين في خصلتين ثابتتين متفق عليهما بين الفقهاء وهي الصلاح والتقوى والباقي خصال مختلف فيها.

2) أن الكفاءة مشروعة بالكتاب والسنة، وهي تعدّ شرطاً من شروط لزوم العقد، وعليه فإن فقدت يحق للمرأة ولأوليائها الفسخ على التفصيل في ذلك.

3) لكل عصر معايير خاصة به، وعليه يجب أن تراعى المعايير الجديدة مع الصلاح والتقوى إذ هو المعيار الثابت المتفق عليه.

4) من مقاصد الكفاءة توفير الاستقرار بين الزوجين مما ينعكس بالراحة النفسية على الأبناء، ويعود نفعه على المجتمع عامة.

5) الكفاءة ضرورة ملحة في زماننا المعاصر، ومقصد عظيم ووقاية من مشاكل واقعية متوقعة.

أهم التوصيات :

وفي الأخير نوصي أنفسنا أولاً إذا وفقنا الله عز وجل إلى مواصلة الدراسة في هذا البحث لإتمام الجوانب التي لم يُتطرق لها فيها من أهمية، لأنها دراسة تتعلق بحياة البشر وهو أفضل من كرم الله عز وجل، ثم نوصي طلبة العلم بعدنا بالاهتمام بهذا الموضوع وبالمواضيع الاجتماعية عامة والمزج بين العلوم لأن العلوم الشرعية تمتاز بالمرونة وتواكب كل العلوم وكل العصور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين عدد ما ذكره الذاكرين وغفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله على أصحابه أجمعين إنّه نعم المولى ونعم النصير.

الفهارس:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ قائمة المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
7	20	الطور	﴿مُتَكِبِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَاهُم...﴾
7	26	النور	﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ...﴾
7	28	الأحزاب	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ...﴾
7	3	النور	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
8	32	النور	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾
9	03	النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا...﴾
9	38	الرعد	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ...﴾
9	72	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾
11 42-30	21	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾
16	10	الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...﴾
16	13	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ...﴾
17	54	الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا...﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
أ	
9	«أربع من سنن المرسلين: الحياء و التعطر والسواك والنكاح»
15	«ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجهن إلا من الأكفاء»
17	«فقال له رسول الله ﷺ قل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم...»
17	«أنكحوا أبا طيبة؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»
41	«الأرواح جنود مجندة ما تعارف...»
42	«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...»
ت	
20-15	«تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»
ل	
20	«لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»
20	«لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»
20	«لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي...»
ي	
9	«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»
20-17	«يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 2- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.
- 3- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة 1388هـ/1968م.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 5- الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مصر.
- 6- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 7- البخاري، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ.
- 8- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 9- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 10- الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاکر وآخرون، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 11- التعلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط 1، ت: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت 1403هـ/1983م.
- 12- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413 هـ.

- 13- الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
- 14- الخطاب، مواهب الجليل، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
- 15- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ع ج4.
- 16- الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 17- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 18- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، بدون ط، 1414هـ.
- 19- سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ط1، دار الفكر العربي، 1429هـ/2008م.
- 20- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ/1977م.
- 21- الشربيني، مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 22- شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1، دار العبيكان 1413هـ/1993م.
- 23- عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1.
- 24- العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- 25- الفيومي، المصباح المنير، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- 26- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، بدون رقم ط، وتاريخ الطبع.
- 27- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب 1423هـ/2003م، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 28- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ع ج7.
- 29- الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ط.

- 30- محمد الغزالي، أحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 31- محمد حسن أبو يحيى أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأشرفية، عمان، الأردن.
- 32- نور الدين أبو لحية، الأزمت الزوجية وحماية الزواج، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، 1430 هـ / 2009 م.
- 33- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- 34- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415 هـ / 1995 م.
- 35- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، 1405 هـ / 198 م.
- 36- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية.
- 37- يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريد الإسلام، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة، 1426 هـ / 2005 م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1- ahuru Ahmad و Hafizu Mustapha Sani، هدي الإسلام في بناء الأسرة، قسم اللغة العربية، كلية اللغات والاتصال، جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا.
- 2- أ.نوبيات قدور، العلاقة الزوجية المتكدره وآثارها على الصحة النفسية للزوجين والأبناء(ملخص) جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، في الخميس 2013/05/30 م
أخذ من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية :
- 3- <http://psycho.sudanforums.net/t1848-topic>
- 4- أمينة فراحي، تأثير تكافؤ المستوى التعليمي بين الزوجين على تربية الأبناء، رسالة ماستر في علم الاجتماع التربوي، إشراف: صباح تواتي، جامعة العقيد آكلي محمد أو الحاج، معهد العلوم الإسلامية والاجتماعية، البويرة، الجزائر، 2012/2011 م، نسخة مصورة PDF.

- 5- جمادي مسعود، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف عبد الكريم حامدي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2006م نسخة مصورة PDF.
- 6- محمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) مج 17، ع1، يناير 2009م.

رابعاً: المقالات

- 1- رزان صلاح، أهمية الأسرة في المجتمع، منتدى موضوع، آخر تحديث 09:23 2016/01/24م. أخذ من منتدى موضوع على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية : <http://mawdoo3.com>
- 2- سميحة غريب، التكافؤ بين الزوجين من أهم أسس السعادة الزوجية، حوار تسنيم الريدي أخذ من موقع مسلم على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية : <http://www.almoslim.net/node/135339>
- 3- صباح عياشي ميموني، التكافؤ بين الزوجين يحافظ على الاستقرار الأسري، أخذ من موقع جرایس على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.djazairiss.com/search>
- 4- عبد المجيد أسحنون، الخلافات الزوجية وتأثيرها على تربية الأبناء، أخذ من موقع مغرس على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية : <http://www.maghress.com/attajdid/105788>
- 5- عثمان بن صالح العامر، معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة، مجلة كلية التربية، ع17، 2000م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 6- عدنان باحارث، الكفاءة بين الزوجين- جذورها النفسية وموقف الإسلام منها، أخذ من موقع د.عدنان باحارث للتربية الإسلامية، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية : <http://www.bahareth.org/index.php?browse=article&id=10417>
- 7- علم النفس الأسري ومعالجته لقضية الاختيار الزوجي وأثرها في التوافق الأسري، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذ من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية :

<http://maryamayman3k.blogspot.com/2009/01/blog-post.html?m=1>

8- قحطان هادي عبد، الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريم للعلوم الإنسانية، مج 14 ، ع 6، حزيران 2007.

9- محمد راتب النابلسي، عدم الكفاءة في الزواج، بتاريخ 14/02/1993م، أخذ من موقع موسوعة النابلسي، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية :

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=1602&id=142&sid=687&ssid=700&ssid=723>

10- مسلم محمد جودت اليوسف، الكفاءة بين الزوجين، أخذ من موقع زاد المسلم، على شبكة صيد الفوائد العنكبوتية من الصفحة الآتية : <http://www.saaid.net>

11- مصطفى بن حمزة، الكفاءة بين الزوجين في الإسلام، برنامج الشريعة والحياة، حوار عبد الصمد ناصر، أخذ من موقع الجزيرة على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية :

[/http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2006/7/22](http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2006/7/22)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	ملخص البحث
أ	مقدمة
المبحث التمهيدي	
7	المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته.
11	المطلب الثاني: أركان الزواج وحكمته.
المبحث الأول	
14	المطلب الأول: تعريف الكفاءة ومشروعيته.
19	المطلب الثاني: أقوال العلماء في اشتراطها.
22	المطلب الثالث: الخصال المعتمدة في الكفاءة ووقت اعتبارها.
25	المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالكفاءة.
المبحث الثاني	
30	المطلب الأول: الكفاءة ودورها في حماية الزواج واستقرار الأسرة والمجتمع.
34	المطلب الثاني: الكفاءة وتأثيرها الايجابي على الصحة النفسية للزوجين.
36	المطلب الثالث: الكفاءة بين الزوجين وانعكاساتها على الصحة النفسية للأبناء.
40	المطلب الرابع: رؤية مقاصدية لدور الكفاءة في الاستقرار الأسري.
45	الخاتمة
الفهارس	
47	فهرس الآيات القرآنية
48	فهرس الأحاديث النبوية
50	قائمة المصادر والمراجع
56	فهرس الموضوعات

